

حكم بيتٍ اشتريته ووجدت فيه ذهباً؟

للدكتور بلال نور الدين

حكم بيتٍ اشتريته ووجدت فيه ذهباً؟

الاسئلة و الفتاوى

2026-07-24

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

اشتريت منزلاً وعند القيام بأعمال الترميم وجدت ذهباً ومبلغاً من المال، سألت فقالوا لي: إنَّ كل ما وجدت فهو لي طالما اشتريت المنزل، وسألت من باعني هل نسيتم شيئاً قال لا؟

هذا الذهب الذي وجد، إمّا أنه حديث يتبيّن من خلال نوعه، أنه لبراث جديدة أو حليّ جديد، فهذا له صاحبٌ يجب البحث عنه، لا، ليس أنك اشتريت المنزل وما فيه لك، لا، قد يكون أصحاب المنزل قد تسوه، فنعرّف عليه نقول: وجد كذا وكذا، قد يكون الذين قبلهم، إذا كان ذهباً جديداً، وضعه إنسانٌ في كوةٍ صغيرة ونسيه، إمّا إذا كان ذهبٌ قديم، كنزٌ مدفون، فهذا تدفع زكاته وهو لك، فبحسب نوع الذهب الموجود، فلا بُدَّ من الاستفتاء والتفصيل في المسألة حتى نعلم، فإذا كان له صاحبٌ، فيجب البحث عن صاحبه، حكمه حكم اللقطة، تُعرّف عليه وتبحث عن صاحبه سنةً كاملة، فإن لم تجد صاحبه يُصبح لك بعد ذلك، إمّا إذا كان ذهباً مدفوناً قديماً، أثرى من أيام العثمانيين أو الفرنسيين وتغيّ في البيت، فهذا أيضاً له أحكامه الخاصة، فكل حالةٍ لها حكمها وليست حالةً واحدة.